



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	100 د.ج 200 د.ج النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها
<p>تتم النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 40 مؤرخ في 3 رجب عام 1410
الموافق 30 يناير سنة 1990 يجعل بيع ملح البود
اجبارياً لاتقاء الافتقار الى البود. 207

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 41 مؤرخ في 3 رجب عام 1410
الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن انهاء مهام
المديرين العاملين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع
الاقتصادي التي حولت الى مؤسسات عمومية
اقتصادية. 208

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 38 مؤرخ في 3 رجب عام 1410
الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية رقم 108 الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية للبحارة التي
وافق عليها يوم 13 مايو سنة 1958 المؤتمر العام لمنظمة العمل
الدولية في دورته الواحدة والأربعين. 199

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق
30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. 202

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للمنزفين بالدم (النواعير) " . 219

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للفيزياء " . 219

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية المغاربية " . 220

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر " . 220

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية مسيري قاعات السينما " . 220

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للأساتذة المساعدين في الطب " . 220

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 27 ديسمبر سنة 1989 يتضمن ادماج الوثائق في سلك المتصرفين . 220

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء . 221

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يتعلق بإجراءات مراقبة عمليات شحن البضائع الخطيرة وتفريغها . 222

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يحدد شروط ممارسة اشخاص ذوي الجنسية الجزائرية لوظيفة بحار على متن سفن تحمل راية أجنبية . 223

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجمعية الشعبية للوحدة والعمل) . 224

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 42 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن الالغاء الصريح للقوانين الاساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية. 209

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 43 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يضبط قائمة التجهيزات التي يمكن أن ينطبق عليها الاستهلاك التنازلي المنصوص عليه في المادة 11 من قانون المالية لسنة 1989 . 210

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 44 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يعدل المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق . 212

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 45 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يمدد الاجل المحدد في المادة 4، الفقرة الاولى، من المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 المتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد . 213

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 46 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون . 213

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 47 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية . 214

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 48 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يعدل ويتم الامر رقم 71 - 71 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب المركب الاولبي . 215

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1410 الموافق 4 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية حماية الموسيقى الكلاسيكية الجزائرية وترقيتها " . 219

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1410 الموافق 4 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الناشئين الجزائريين " . 219

اتفاقيات دولية

الدورة الواحدة والأربعون

(جنيف - 29 أبريل - 14 مايو سنة 1958)

الاتفاقية رقم 108

اتفاقية خاصة ببطاقة التعريف الوطنية للبحارة

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الواحدة والأربعين في 29 أبريل سنة 1958.

واذ قرر اعتماد مختلف المقترحات المتعلقة بالاعتراف المتبادل والدولى لبطاقة التعريف الوطنية للبحارة، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال الدورة.

واذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد في هذا اليوم الثالث عشر من شهر ماي سنة ثمانية وخمسين وتسعمئة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية خاصة ببطاقة التعريف الوطنية للبحارة سنة 1958

المادة الاولى

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على كل بحار يستخدم بأية صفة كانت على ظهر أية سفينة بحرية بخلاف السفن الحربية ومسجلة في اقليم أية دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية وتعمل عادة في مجال الملاحة البحرية.

2 - عند وجود شك فيما اذا كانت بعض الفئات ينبغي اعتبارها بحارة في مفهوم هذه الاتفاقية تفصل السلطة المختصة لكل بلد في هذه المسألة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة المعنيين.

المادة 2

1 - على كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية أن تسلم لكل من رعاياها الممارسين لمهنة البحارة بطلب منهم بطاقة تعريف خاصة بالبحارة مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أدناه. غير أنه في حالة عدم امكانية تسليم هذه الوثيقة لبعض الفئات من البحارة يمكن للدولة العضو

مرسوم رئاسي رقم 90 - 38 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 108 الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية للبحارة التي وافق عليها يوم 13 مايو سنة 1958 المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الواحدة والأربعين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على دستور منظمة العمل الدولية، لاسيما المادة 19 منه،

- وبناء على قرار قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عضوا في منظمة العمل الدولية بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1962،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم 108 الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية للبحارة التي وافق عليها يوم 13 مايو سنة 1958 المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الواحدة والأربعين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية رقم 108 الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية للبحارة التي وافق عليها يوم 13 مايو سنة 1958 المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الواحدة والأربعين، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

تعريف البحارة التي تسلمها وذلك بالتشاور مع منظمات مالكي السفن والبحارة المعنيين.

7 - يجوز للتشريع الوطني أن يقضي بتدوين معلومات اضافية في بطاقة تعريف البحارة.

المادة 5

1 - كل بحار حامل لبطاقة تعريف البحارة صالحة سلمت له من قبل السلطة المختصة لاقليم تسري عليه هذه الاتفاقية يقبل ثانية في ذلك الاقليم.

2 - كما يقبل المعني مجددا في الاقليم المشار اليه في الفقرة السابقة خلال فترة سنة على الاقل بعد تاريخ انقضاء صلاحية بطاقة تعريف البحارة التي بحوزته.

المادة 6

1 - على كل دولة عضو أن تسمح بدخول اقليم تسري عليه هذه الاتفاقية لكل بحار تكون بحوزته بطاقة تعريف بحار صالحة اذا ما طلب هذا الدخول لفترة مؤقتة خلال توقف السفينة.

2 - في حالة ما اذا تضمنت بطاقة تعريف البحارة أماكن شاغرة مخصصة لتسجيلات معينة ينبغي على كل دولة عضو أن تسمح بدخول اقليم تسري عليه هذه الاتفاقية لكل بحار بحوزته بطاقة تعريف للبحارة صالحة وذلك اذا ما طلب المعني الدخول :

أ - للابحار على ظهر سفينة أو للتحويل الى سفينة أخرى.

ب - للعبور بغية الالتحاق بسفينة في بلد آخر أو بغية اعادة توظيفه.

ج - لأي غرض توافق عليه سلطات الدولة العضو المعنية.

3 - قبل السماح بدخول اقليمها لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، بإمكان كل دولة عضو أن تطلب اثبات مرض بما في ذلك وثيقة مكتوبة من قبل البحارة أو صاحب السفينة أو العون المعني أو القنصل المعني عن نية البحار واستعداده لانجاز مشروعه.

ويمكن الدولة العضو كذلك تحديد مدة اقامة البحار لفترة تعتبر معقولة بالنظر لهدف الإقامة.

4 - لايجوز تفسير هذه المادة بصفتها تنتقص حق دولة عضو في منع أي شخص كان من الدخول أو الإقامة في اقليمها.

أن تسلم في مكان هذه الوثيقة جواز سفر يحدد فيه بأن صاحبه بحار، ولهذا الجواز وفقا لهذه الاتفاقية نفس مزايا بطاقة تعريف البحارة.

2 - على كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية أن تسلم بطاقات تعريف البحارة لكل بحار مستخدم على ظهر سفينة مسجلة في اقليمها أو يكون مسجلا في مكتب توظيف في اقليم تلك الدولة بطلب من المعني.

المادة 3

يحتفظ البحار دوما ببطاقة تعريف البحارة.

المادة 4

1 - يكون نموذج بطاقة تعريف البحارة بسيطا وتنجز من مادة صلبة وتقدم بطريقة تجعل كل تغيير فيها سهل التمييز.

2 - تحدد بطاقة تعريف البحارة اسم وصفة السلطة التي سلمتها وتاريخ ومكان التسليم كما تتضمن تصريحاً يوضح أن هذه الوثيقة بطاقة تعريف البحارة لغرض هذه الاتفاقية.

3 - تتضمن بطاقة تعريف البحارة المعلومات التالية المتعلقة بصاحبها :

أ - الاسم الكامل (الاسم واللقب).

ب - تاريخ ومكان الازدياد.

ج - الجنسية.

د - الوصف.

هـ - الصورة.

ح - توقيع صاحبها أو بصمة الابهام عند استحالة هذا الأخير التوقيع.

4 - في حالة تسليم بطاقة تعريف بحارة لبحار أجنبي من قبل دولة عضو، لاتلزم هذه الدولة على الإشارة الى جنسية هذا البحار. من جهة أخرى لايعتبر هذا التصريح اثباتاً مقنعاً لجنسيته.

5 - يشار في الوثيقة بوضوح الى كل تحديد لمدة صلاحية بطاقة تعريف البحارة.

6 - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة، تحدد الدولة العضو بدقة شكل وفحوي بطاقة

المادة 11

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات مستفيضة بخصوص كافة التصديقات وصكوك النقص التي يسجلها طبقا للمواد السابقة وذلك بغرض تسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك. كما ينظر فيما اذا دعا الأمر الى تسجيل مسألة مراجعتها الكلية أو الجزئية في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 13

1 - اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك فان :

أ - تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية بغض النظر عن نص المادة 9 أعلاه وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة.

ب - يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

2 - مع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

المادة 14

للسنختين الفرنسية والانجليزية لنص هذه الاتفاقية نفس القوة القانونية.

المادة 7

ترسل التصديقات الصريحة لهذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي الذي يسجلها.

المادة 8

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها من قبل المدير العام.

2 - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد 12 شهرا من تسجيل تصديق دولتين عليها وتسجيلها من قبل المدير العام.

3 - اثر ذلك تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لكل دولة عضو 12 شهرا بعد تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 9

1 - يجوز لاية دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نفاذها لأول مرة، وذلك بصك مرسل الى مدير عام مكتب العمل الدولي ومسجل منه، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله.

2 - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حق النقص الذي تنص عليه هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاؤ فترة العشر سنوات المشار اليها في الفقرة السابقة، تظل ملزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات أخرى وفقا للشروط التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 10

1 - يقوم مدير عام مكتب العمل الدولي بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل تصديق ونقص ترسله له الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - عند إبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المرسل اليه، يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء حول تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات لاسيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

عموميات

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم وينظم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش، طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

غير أن هذه الاحكام لاتتعارض وامكانية معاينة المخالفات المذكورة بكل الطرق القانونية.

المادة 2 : عملا بالمادة 13 من القانون السالف الذكر يقصد بالمصطلحات التالية مايتاتي :

- "المنتوج" : كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية،

- "البضاعة" : كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية،

- "الغذاء" : أو "المادة الغذائية" أو "الزاد" : كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكل مادة تستعمل في صناعة الاغذية وتحضيرها ومعالجتها، ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط،

- "الخدمة" : كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له،

- "الانتاج" : جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجنين، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبيه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له،

- "الوسم" : جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما،

- "التسويق" : مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات،

- "الاشهار" : جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الاعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية،

- "المستهلك" : كل شخص يقتني بئمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به.

الباب الثاني

البحث عن المخالفات ومعاينتها

القسم الاول

ممارسة الرقابة

المادة 3 : يقوم الاعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 - 02 المذكور أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكايل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع الى الاشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات.

المادة 4 : يمكن الاعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش، في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكولة اليهم في أي مكان من أماكن الانشاء الاولى، والانتاج، والتحويل، والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك.

المادة 5 : يقوم الاعوان المذكورون في المادة 3 أعلاه أيضا، بالرقابة قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و / أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها.

ويحررون محاضر عن معايناتهم، ويمكنهم أن يرفقوا بها أية وثيقة اثباتية واقتطاع عينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية، كما نص على ذلك القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989.

المادة 6 : يجب أن تحتوي محاضر المعاينة البيانات الآتية :

(أ) اسم العون الذي يحرر أو أسماء الاعوان الذين يحررون المحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الادارية،

(ب) تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط،

(ج) اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو اقامته،

(د) جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها اعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة،

(هـ) رقم تسلسل محضر المعاينة،

(و) امضاء القائم أو القائمين بالمعاينة،

(ز) امضاء المعني إن كان، وإذا رفض الامضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

المادة 7 : يجب على الادارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها، المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم.

المادة 8 : يمكن أعوان رقابة الجودة وقمع الغش أن يطلبوا لممارسة مهامهم من أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم أن يمدوهم بيد العون والمساعدة ان دعت الضرورة. كما يمكنهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل أن يساعدهم في تحرياتهم.

القسم الثاني

اقتطاع عينات المنتوجات

المادة 9 : يشتمل كل اقتطاع على ثلاث عينات ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أدناه.

العينة الاولى تسلم للمخبر بغية تحليلها.

والعينتان الاخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين.

المادة 10 : يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينما يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) أسماء الاعوان الذين يحررون المحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الادارية،

(ب) تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة،

(ج) اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته، ومحل سكناه أو اقامته وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الاشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق ارسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل اليهم وذكر القابهم ومكان سكناهم،

(د) رقم تسلسل اقتطاع العينات،

(هـ) رقم تسلسل محاضر المعاينة، ان اقتضى الامر،

(و) امضاء أو امضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

ويجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك، عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحياة أو البيع وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الاوعية.

ويمكن حائز المنتوج أو ممثله، ان اقتضى الامر، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك، كل التصريحات التي يراها مفيدة.

ويدعى حائز المنتوج الى امضاء المحضر، وإذا رفض يذكر ذلك العون الذي يحرر المحضر.

يحمل المحضر أيضا رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش.

المادة 11 : يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها.

وتحدد قرارات، عند الحاجة، لكل منتوج، الكمية التي يجب اقتطاعها وكيفيات ترتيب العينات التي تقتطع، والاحتياطات التي يجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها.

غير أنه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به.

المادة 12 : يوضع ختم على كل عينة. ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي :

(1) الارومة التي لاتنزع الا في المخبر، بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الآتية :

تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسم وفي المحضر. ثم تحول احدى العينتين الى المخبر المختص وتدع الاخرى حسب الشروط الملزمة لحسن المحافظة على المنتج المقطع.

غير أنه اذا كان لا بد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة، تحول العينتان الى المخبر، على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما.

المادة 16 : اذا كان المنتج سريع التشويه أو لم يكن يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده، أو قيمته، أو طبيعته، أو كميته الضئيلة، فلا تقطع الا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية. وتختتم هذه العينة وترسل الى المخبر فوراً.

يتم ختم العينة المقطعة ووسمها حسب الشروط نفسها الواردة في المادة 12 أعلاه.

المادة 17 : يمكن اقتطاع عينات أيضاً للدراسة بناء على طلب الادارة المختصة. ويتم ذلك بواسطة عينة واحدة طبقاً لاحكام المادتين 12 و13 أعلاه.

ولا تكون نتائج فحصها الا معلومات لا يمكن أن تعتمد أساساً للملاحظات المنصوص عليها في المادة 31 أدناه، ولا أساساً للتدابير الواردة في الباب الثالث من هذا المرسوم، ماعدا السحب المؤقت المحدد في المادة 24 أدناه.

القسم الثالث

تحليل العينات المقطعة

المادة 18 : عملاً بأحكام المادة 17 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، تجل العينات المقطعة مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض.

ويحدد قرار يتخذه الوزير المكلف بالجودة مجال اختصاص المخابر المعتمدة.

المادة 19 : يجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات، المناهج وفقاً للمقاييس الجزائرية، والتي جعلها اجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة، والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، ان اقتضى الامر.

غير أنه اذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي. وفي جميع الاحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة.

(1) التسمية التي تمت بها حيازة المنتج لبيعه، أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها،

(ب) تاريخ الاقتطاع، وساعته، ومكانه،

(ج) رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الادارية كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الاخيرة،

(د) جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر الى الابحاث التي يقوم بها. ويمكن أن تضاف، زيادة على ذلك، وثيقة ملزمة لأرومة الوسم لهذا الغرض،

(2) قسيمة تحمل البيانات الآتية :

(1) رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الارومة،

(ب) الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية،

(ج) اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري، وعنوانه الشخصي. وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار، يبين أسماء المرسلين أو المرسل اليهم وعنوان كل منهم،

(د) امضاء العون الذي يحرر المحضر.

ويجب أن تظل الوسم المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لاتحمل رقم تسجيل المصلحة الادارية المعنية.

المادة 13 : يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الادارية المختصة، ان اقتضى الامر.

وصل يفصل من دفتر ذى أرومات، تسلم لحائز البضاعة وتبين فيه طبيعة العينات المقطعة وكمياتها، وقيمتها المصرح بها.

المادة 14 : تبقى احدى العينات في حراسة حائز المنتج.

واذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه، وجب ذكر هذا الرفض في المحضر.

ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن يغير المعني حالة العينة التي أؤتمن عليها. كما يجب عليه في كل الحالات أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها.

المادة 15 : ترسل العينتان الاخرتان فوراً مع المحضر الى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع.

المادة 20 : يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتج. وتبعث هذه الورقة الى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر اياها الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 21 : اذا تبين التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة، تطبق التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 الى 30 أدناه.

المادة 22 : اذا تبين من تقرير المخبر أن المنتج مطابق، يمكن تقديم البراءة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13، الى الادارة الجبائية قصد الحصول على الغاء الضريبة.

الباب الثالث

تدابير ادارية

المادة 23 : عملا بأحكام المواد 14 و19 و20 و21 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، تتخذ السلطة الادارية المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية الى حماية صحة المستهلك ومصالحه. وتقوم لهذا الغرض بأى سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد، وحجز البضائع أو اتلافها ان اقتضى الامر مع احترام التنظيم المعمول به.

المادة 24 : يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتج.

ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعات من المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة، بعد الفحص و/أو اثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة ويجب أن تجري عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا.

ويترتب عن السحب المؤقت تحرير محضر.

واذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشر (15) يوما أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتج المراقب، يرفع اجراء السحب فورا. غير أن هذا الاجل يمكن تمديده اذا تطلبت ذلك شروط التحليل.

واذا تبين أن المنتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، يطبق أحد التدابير الادارية المنصوص عليها في المواد من 25 الى 28 أدناه.

المادة 25 : يتمثل العمل لجعل المنتج والخدمة مطابقين للمطلوب في اصدار حائز المنتج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الاعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال ادخال تعديل أو تعديلات على المنتج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما.

المادة 26 : يعني تغيير المقصد ما يأتي :

- ارسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، الى هيئة تستعملها في غرض شرعي، اما مباشرة واما بعد تحويلها.

ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك.

- رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، الى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو انتاجها أو استيرادها.

المادة 27 : يتمثل الحجز في سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، بعد الحصول على اذن قضائي.

يختم العون الذي قرر ذلك المنتجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الامر برفع اليد عن المنتجات المعنية باجراء الحجز أو مصادرتها.

غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تنفيذ الحجز دون اذن قضائي قبلي في الحالات الآتية :

- التزوير،

- المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا،

- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة،

- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه،

- استحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد،

- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 40 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يجعل بيع ملح اليود اجباريا لاتقاء الافتقار الى اليود.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116

منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 198 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن البيع الاجباري للملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرأة الغدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لايمكن البيع عبر كامل التراب الوطني، للاستعمال الغذائي، الا الملح اليودي الذي تتوفر فيه المواصفات التقنية المحددة في المادة 2 أدناه، وذلك قصد الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن الافتقار الى اليود، لاسيما القرأة الغدية.

المادة 2 : يجب أن يشتمل الملح اليودي، على ثلاثة (3) أجزاء من اليود على الاقل في مقابل مائة ألف (100.000) جزء من الملح، وعلى خمسة (5) أجزاء من اليود على الاكثر في مقابل (100.000) جزء من الملح. ويجب أن يكون هذا اليود في شكل يودات البوطاسيوم.

والكميات اللازمة لهذا المركب هي 55، 50 مغ من اليودات في الكيلوغرام الواحد من الملح للتعبير الأدنى 25، 84 مغ من اليودات في الكيلوغرام الواحد من الملح للتعبير الأقصى.

وتعلم السلطة القضائية بذلك فوراً في جميع الحالات.

المادة 28 : تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالاً قانونياً واقتصادياً، دون المساس بالأحكام الواردة في المواد السابقة.

ويمكن أن يتمثل ذلك الائلاف أيضاً في تغيير طبيعة المنتج.

المادة 29 : توجه المنتوجات المحجوزة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، اذا كانت قابلة للاستهلاك الى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الادارية المختصة.

المادة 30 : يحذر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه، محضر حجز أو ائتلاف فوراً وفي عين المكان ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة.

وتترك مراجع المحضر الى حائز المنتج.

المادة 31 : اذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقاً للمادتين 5 و6 أو من التحاليل المتبعة وفقاً للمواد من 18 الى 21، أن الخدمة والمنتج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفاً يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة.

المادة 32 : تسلم، في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطاً لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 أعلاه. غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملها.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 33 : يحدد قرار وزاري مشترك نماذج وأنماطاً من الاستثمارات لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

المادة 34 : تحدد بقرار كفاءات تطبيق هذا المرسوم ان دعت الحاجة.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتم بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بنظام البنوك والقروض،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 8 و 31 و 61 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى يعدل ويتم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 2 و 41 و 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في اطار التشريع السابق، لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 45 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن الغاء القانون الاساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية،

- وبمقتضى مراسيم تعيين المديرين - سامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الصادرة في أول أبريل سنة 1985 و أول سبتمبر سنة 1985 و أول يناير سنة 1986 و أول أكتوبر سنة 1986 و أول يناير سنة 1987 و أول يوليو سنة 1987 و أول سبتمبر سنة 1987 و أول ديسمبر سنة 1987،

المادة 3 : يجب أن يوضف الملح اليودي ويسوق لدى اخراجه من المصنع في تغليف متين داخل أكياس وعلب وقارورات، أو في أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ويجب أن يكون التغليف مختوما وكاتما ومستقرا كيميائيا، كما يجب أن يحمل خصوصا بيان النسبة المئوية أو الكمية الاجمالية للمركب اليودي الذى يحتويه واسم المؤسسة المنتجة، طبقا للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها.

المادة 4 : يمكن تحليل الملح اليودي وفحصه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يمكن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية أن تقوم في أي وقت وفي كل المراحل، بالتحاليل والفحوص قيما يخص تركيز يود الملح.

المادة 5 : تسند متابعة تطبيق هذا المرسوم الى لجنة وزارية مشتركة، تتكون من ممثلي الوزارات المكلفة بالصحة والجودة والمالية والصناعة الثقيلة.

وتجتمع هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها أو من أحد الوزراء المعنيين.

وتتولى كتابة اللجنة المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 67 - 198 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 41 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المديرين العاملين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي حولت الى مؤسسات عمومية اقتصادية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (الفقرتان 3 و 4) و 115 (الفقرتان 8 و 9) منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنفيذاً للقوانين رقم 88 - 01 و 88 - 03 و 88 - 04 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988 المذكورة اعلاه، وتبعاً للتحويل القانوني للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، الى مؤسسات عمومية اقتصادية وشركات مساهمة، تنهى مهام المديرين العاملين للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي الآتي ذكرهم :

السادة

- محمد عثمان، المؤسسة المينائية في جيجل،
- محفوظ بطلطا، الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين،
- رشيد بلحوس، المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة،
- شعيب جمال الدين شويطر، الشركة المركزية لاعادة التأمين،
- عبد الكريم جعفرى، الشركة الوطنية للتأمين،
- محند امقران حماني، مؤسسة تسيير فندق الجزائر،
- الازهر هاني، المؤسسة المينائية في مدينة الجزائر،
- بشير حسام، المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها،
- محند الزين كرميش، المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي،
- عبد القادر رحال، المؤسسة الوطنية للمباني المصنعة،
- مختار تويمر، المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

يدخل مفعول انهاء هذه المهام حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التحويل المذكور بعقد رسمي.

المادة 2 : تلغى مراسيم تعيين الاشخاص المعنيين بالامر، الصادرة في اول ابريل سنة 1985، و اول سبتمبر سنة 1985، و اول يناير سنة 1986، و اول اكتوبر سنة 1986، و اول يناير سنة 1987، و اول يوليو سنة 1987، و اول سبتمبر سنة 1987، و اول ديسمبر سنة 1987.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 42 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن الالغاء الصريح للقوانين الاساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 81 (الفقرتان 3 و 4) و 115 (الفقرة 9) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي انشئت في اطار التشريع السابق، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 45 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 ابريل سنة 1989 والمتضمن الغاء القانون الاساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنفيذاً للقانونين رقم 88 - 01 و 88 - 04 المؤرخين في 12 يناير سنة 1988 المذكورين اعلاه، وعملاً بالمادة 9 من المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988 والمادة الاولى من المرسوم رقم

- المرسوم رقم 83 - 627 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983،
- المرسوم رقم 84 - 173 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1984،
- المرسوم رقم 84 - 348 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984،
- المرسوم رقم 85 - 80 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985،
- المرسوم رقم 85 - 81 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985،
- المرسوم رقم 85 - 83 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985،
- المرسوم رقم 85 - 84 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985،
- المرسوم رقم 85 - 85 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985،
- المرسوم رقم 85 - 187 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1985،
- المرسوم رقم 86 - 288 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 43 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يضبط قائمة التجهيزات التي يمكن أن ينطبق عليها الاستهلاك التنازلي المنصوص عليه في المادة 11 من قانون المالية لسنة 1989

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 11 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قائمة التجهيزات التي يمكن أن ينطبق عليها الاستهلاك التنازلي، تطبيقا للمادة 11 من قانون المالية لسنة 1989، التي عدلت وتمتد المادة 95 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

89 - 45 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989، تلغى بمجرد القيام بالشكليات المطلوبة، جميع الاحكام القانونية الاساسية للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة بعقد رسمي الى مؤسسات عمومية اقتصادية ولاسيما ما يأتي :

- الامر رقم 66 - 178 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1966،
- الامر رقم 66 - 366 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1966،
- الامر رقم 67 - 78 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967،
- الامر رقم 67 - 204 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1967،
- الامر رقم 67 - 205 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1967،
- الامر رقم 75 - 54 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975،
- الامر رقم 75 - 55 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975،
- المرسوم رقم 69 - 126 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1969،
- المرسوم رقم 79 - 212 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979،
- المرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980،
- المرسوم رقم 80 - 156 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980،
- المرسوم رقم 80 - 165 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980،
- المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982،
- المرسوم رقم 82 - 201 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،
- المرسوم رقم 82 - 283 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982،
- المرسوم رقم 82 - 284 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982،
- المرسوم رقم 82 - 285 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982،
- المرسوم رقم 82 - 286 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982،
- المرسوم رقم 82 - 428 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982،
- المرسوم رقم 83 - 21 المؤرخ في أول يناير سنة 1983،
- المرسوم رقم 83 - 34 المؤرخ في أول يناير سنة 1983،
- المرسوم رقم 83 - 36 المؤرخ في أول يناير سنة 1983،
- المرسوم رقم 83 - 51 المؤرخ في أول يناير سنة 1983،
- المرسوم رقم 83 - 84 المؤرخ في 15 يناير سنة 1983،
- المرسوم رقم 83 - 225 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983،
- المرسوم رقم 83 - 237 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983،
- المرسوم رقم 83 - 262 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983،
- المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983،

- المركبات الكبيرة الحجم التي تخصص للشحن والتفريغ الداخليين في المحاجر والورشات فقط.

- آليات الادوات المختلفة الانواع (الثاقبات الخراطات... الخ).

- أجهزة المخابر.

3 - اعددة الشحن والتفريغ،

4 - التجهيزات الخاصة بمراكز التكوين المهني والتمهين الملحقه بالمؤسسة مباشرة وتكون امتدادا لنشاطها.

5 - اعددة النقل ووسائله،

6 - تجهيزات الانتاج الصناعي أو الفلاحي،

7 - المنشآت المخصصة لتصفية المياه وتطهير الجو،

8 - المنشآت التي تولد البخار والحرارة أو الطاقة،

9 - منشآت الأمن والمنشآت ذات الطابع الطبي والاجتماعي،

10 - الاعدة والادوات التي تستعمل في عمليات البحث العلمي،

11 - آلات المكتب باستثناء الآلات الراقنة،

12 - منشآت الخزن والايداع باستثناء المحلات،

13 - العقارات والاعدة التابعة للمؤسسات الفندقية مثل :

- أجهزة التسخين المركزي ومنها المسخنات ،

- أجهزة توفير الساخن (مسخنات، جامعات الماء الساخن، الخزانات، المضخات، أجهزة الضبط)،

- أجهزة الطهارة (حوض الحمام، أجهزة المرش، مغسل الاجهزة الثابتة، الملاحق... الخ)،

- الكواخين الافران والاجهزة الثابتة في المطبخ،

- غسالات الاواني ذات القدرة الكبرى،

- غرف التبريد، وما يشابهها مثل الخزانات المبردة التي تصل سعتها على الاقل 500 لتر،

- الاجهزة الكهربائية الثابتة (مقصورات التوتر العالي، الاجهزة الكهربائية مثل الفواصل ومناشب التيار وقاطع التيار، وموزعات العازمة وكل الاجهزة الثابتة للانارة والاشارة والانذار ومحاربة الحرائق، واللافتات المضئية... الخ)،

- الاجهزة والمنشآت الهاتفية (موزعات الهاتف الاجهزة ذاتها، مقصورات العازلة للصوت، سقوف الامتصاص)،

المادة 2 : يمكن أن ينطبق على التجهيزات المبينة في ملحق هذا المرسوم، الاستهلاك التنازلي حسب الشروط الواردة في المادة 95 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكورة أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

قائمة التجهيزات التي يمكن أن ينطبق عليها الاستهلاك التنازلي

1 - المعدات والادوات المستعملة في العمليات الصناعية للصنع والتحويل،

2 - المنشآت الصناعية والآلات والآليات الخاصة بالانتاج :

- المعدات المعدة خصيصا لسد احتياجات مؤسسات الاشغال العمومية : الجرافات الميكانيكية، طورنابول، سكاربيرس، جرافات، ناقلات الخرسانة، محذلات، شاحنات، مكسرات الحصى، مسويات، سحاقيات، كاسحات، معدات الحفر والاستخراج، شولورس، لاديرس، خلاطة الاسمنت مقطورات تستعمل مشاغل في ورشات الاشغال، مفتتات الحجر، محطات التلييس بالزفت، " فينيشرس " شاحنات تسمى " متعددة الصناديق القلابة "، " متعددة الرافعات " و " متعددة الصناديق ".

- المعدات الخاصة بمختلف أسلاك المهن التابعة للبناء، آلة التجسير، الرافعات الذاتية الحركة، الرافعات المدارة من بعد، القبان المتحرك، منصات الصقالة، الجسور المتحركة الحملات اليدوية، الحملات الذاتية الحركة، رافعات الاثقال، السكيس، الجسور المتحركة، الناقلات ذات الاكرات أو الهوائية... الخ.

- الآليات المتخصصة التي تستعمل في المناجم،

- اعددة السكك الحديدية، غير المرقمة أو المخرجة من التصنيف التي تسير في الطرق الخاصة فقط أو في التفرعات الخاصة بالمؤسسات الصناعية والتجارية.

- الجرارات، الصناديق القلابة آليا التي تستعمل في عمليات التوطئة وازالة الركام والشحن والتفريغ الداخليين، في المحاجر أو في ورشات الاشغال العقارية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 36 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذى يحدد شروط ادارة الاملاك العمومية التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرّد الاملاك الوطنية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق.

المادة 2 : تحرر أحكام المادة 2 المذكورة في المادة الاولى أعلاه كما يلي :

" المادة 2 : تتكون اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه من :

- ممثل وزير التجهيز،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن المندوب للتخطيط.

وتجتمع اللجنة بطلب من وزير التجهيز".

- المصاعد، رافعات الاثقال، ورافعات الصحن،

- مغطيات الارضية (شريطة أن تكون ثابتة ولا يمكن استعمالها في جهات أخرى) من المواد البلاستيكية، والملفية، وكل المغطيات المفصلة، المسمرة أو الملصقة حسب أبعاد الغرف،

- منشآت تكييف الهواء، ودرجة الحرارة (ومنها اثاث تكييف الهواء) والعزل عن الصوت والحرارة والبرد،
- كل التجهيزات التي تتطلب منشآت ثابتة وتتلاءم بمواصفاتها الخاصة مع المؤسسات التي تدمج فيها (محاسب... الخ)،

- الاعتدة والاجهزة الخاصة التي تخصص لمؤسسات الحمامات المعدنية ..

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 44 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يعدل المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و 4)

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وشرطتها،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 46 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 129 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين، لاسيما المادتان 16 و 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 22 و 30 و 41 و 48 و 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، لاسيما المواد 15 و 16 و 25 و 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادتان 37 و 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 98 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 المتضمن رفع الاجر الوطني الادنى المضمون وتحديده،

المادة 3 : تحرر احكام المادة 3 من المرسوم المذكور في المادة الاولى اعلاه كما يأتي :

" المادة 3 : ان تتوفر في أية قطعة من طريق تقترح للتصنيف " الطرق الوطنية " المقاييس الآتية :

ان تتحمل حركة مرور يومية متوسطة سنويا تتجاوز كثافتها 1.500 سيارة في اليوم أو 450 شاحنة ثقيلة في اليوم ايضا،

- ان تربط بين عاصمتي ولايتين،

- ان يكون عرضها المزفت سبعة (7) امتار على الاقل.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 45 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يمدد الاجل المحدد في المادة 4، الفقرة الاولى، من المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 المتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل اول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 المتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل اول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 4، الفقرة الاولى، من المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 المتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل اول يناير سنة 1985، بستين ابتداء من اول يناير سنة 1990.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 47 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يحدد أسعار بيع بعض المنتوجات البترولية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المناجم والوزير المنتدب لتنظيم التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 - 1 و152،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 313 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 الذي يحدد أسعار بيع بعض المنتوجات البترولية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل توزيع أنواع البنزين والغاز أويل ابتداء من 3 يناير سنة 1990 كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 302 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 المتضمن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 المتضمن تحديد مدة العمل القانونية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون الذي يطبق في كل قطاعات العمل بـ 5,25 دج في الساعة، مما يساوى 1.000 دج في الشهر، قصد استعماله لضبط ما يأتي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

(1) المبالغ الدنيا للتعويضات والاشتراكات في الضمان الاجتماعي،

(2) أجور المتقاعين،

(3) علاوة القفة.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 78 - 98 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1978 والمرسوم رقم 79 - 302 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمادة 5 من المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المذكورة أعلاه.

سعر البيع في محطة التوزيع (دج)	سعر البيع الجزائري (دج)		وحدة الكيل	المنتجات
	الى المستهلكين	الى معيذى البيع		
365 ,00	352 ,40	351 ,40	مكتولتر	بنزين ممتاز
300 ,00	287 ,40	286 ,40	مكتولتر	بنزين عادي
90 ,00	80 ,00	78 ,70	مكتولتر	غاز أويل

بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981
الموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر
سنة 1981.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3
جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982
والمعلق بعلاقات العمل الفردية.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب
عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمعلق بتنظيم
المنظومة الوطنية للتربية والرياضية وتطويرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965
والمضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965
والمضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23
ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982
والمعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات
العمل الفردية.

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بان انشاء
المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص
الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي.

المادة 2 : تشمل الاسعار المحددة في هذا المرسوم
جميع الرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير
سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 48 مؤرخ في 3 رجب عام
1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يعدل ويتمم
الامر رقم 71 - 71 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1971
والمضمن أحداث مكتب المركب الاولمبي.

ان رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير الشبيبة.

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81(4) و116 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 71 المؤرخ في 14
رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 والمضمن
أحداث مكتب المركب الاولمبي.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمضمن
المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع
الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمعلق
بممارسة المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع
الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمعلق
بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة. المعدل والمتمم

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسي لمكتب المركب الاولبي المحدث بالامر رقم 71 - 71 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه، ويتم حسب الآتي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة 2 : مكتب المركب الاولبي الذي يدعى في صلب النص "المكتب" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

المادة 3 : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الشبيبة،

المادة 4 : يكون مقر المكتب في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من الوزير الوصي.

المادة 5 : يتمثل هدف المكتب فيما يأتي على الخصوص :

1 - في مجال تسيير المنشآت الرياضية وصيانتها :

- يتولى الاشراف على عمل مجموع المنشآت الرياضية التي تتكون منها ممتلكاته وتسييرها وصيانتها واصلاحها، وتوسيعها ان اقتضى الامر ذلك،

- ينجز الاعمال الخاصة بصيانة المنشآت الرياضية المذكورة وترميمها أو يأمر بانجازها مع مراعاة المقاييس والمواصفات التقنية والتنظيمية المرتبطة على الخصوص بممارسة رياضة النخبة،

- يتولى، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، استغلال هياكل الاستقبال والايواء والاطعام وجميع المؤسسات المشابهة الاخرى، المدمجة في المكتب أو الملحقة به والتي يمكنها أن تستقبل الرياضيين أو الجمهور، ويسهر على صيانتها،

- يقدم مساهمته التقنية للمتعاملين الوطنيين لدى انجازهم عمليات بناء المنشآت الرياضية، أو اصلاحها، أو صيانتها، ورعايتها،

- يقوم بجميع الدراسات التي لها صلة بشروط استعمال المنشآت الرياضية، وتسييرها ومقاييسها وينشر نتائج ذلك،

- يشارك في تكوين المستخدمين المكلفين بتسيير المنشآت الرياضية وصيانتها.

2 - في مجال تنظيم الانشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية :

- يستقبل الرياضيين الوطنيين والاجانب، ويضع تحت تصرفهم الوسائل الكفيلة بضمان تحضيرهم البدني والتقني والنفسي،

- ينشيء ضمن وحداته مدارس للرياضة، ويتولى تلقين اعضائها ممارسة التربية البدنية والانشطة الرياضية،

- يضع منشآته تحت تصرف الجمهور في اطار الممارسة الرياضية الترفيهية،

- يتولى، بالاتفاق مع الهيئات والتجمعات الرياضية المعنية، التحضير لجميع المنافسات والتظاهرات الرياضية المحلية والوطنية والدولية المقرر اجراؤها في المنشآت التي يتكفل بها وتنظيمها المادي والتقني،

- ينظم جميع الحفلات الرياضية والفنية والثقافية،

- ينظم ويسير جميع المصالح والوحدات الضرورية لتسليّة الجمهور واستراحته،

- ينظم الندوات والملتقيات والمحاضرات التي تدرج في ميدان أعماله.

المادة 6 : يخول المكتب، ضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ابرام جميع الاتفاقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفه مع أية هيئة وطنية أو أجنبية.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : يدير المكتب مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير الوصي أو ممثله من :

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية،

- والى ولاية الجزائر أو ممثله،

- المدير المكلف برياضة النخبة بوزارة الشبيبة،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة النشاط في السنة المنصرمة،
- مشاريع برنامج الاستثمار والتهيئة والتجهيز والتوسيع الخاصة بالمكتب،
- قبول الهبات والوصايا،
- التقدير المالي للخدمات المقدمة والنتائج المحققة،
- مشاريع اقتناء العمارات وكرائها،
- تسوية النزاعات التي يكون المكتب طرفا فيها،
- الشروط العامة لابرار الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وغير ذلك من المعاملات التي تلزم المكتب،
- المسائل المرتبطة بوضعية المستخدمين القانونية وشروط توظيفهم، ودفع رواتبهم، وتكوينهم،

كما يمكن مجلس التوجيه ان يتداول في كل مسألة يطرحها عليه المدير العام، من شأنها تحسين التنظيم في المكتب وسيره، والمساعدة على تحقيق أهدافه.

المادة 12 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر في غضون الايام الثمانية التي تلي الاجتماع المؤجل.

وتصح المداولات في هذه الحالة، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 13 : تعتمد مداولات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين.

واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تتولى أعمال الكتابة لمجلس التوجيه مصالح المكتب.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس التوجيه موضوع محاضر تدون في دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة وكتبتها. وترسل الى السلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما للموافقة عليها، وتكون نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها الا اذا كان هناك اعتراض صريح يبلغ خلال هذه المهلة.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 15 : يعين المدير العام للمكتب بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي :
وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

- المدير المكلف بالرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي بوزارة الشبيبة،
- المدير المكلف بادارة الوسائل بوزارة الشبيبة،
- رئيس اللجنة الوطنية الاولمبية الجزائرية أو ممثله،
- ثلاثة (3) رؤساء اتحاديات رياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة،
- ممثلين اثنين منتخبين لعمال المكتب.

يشارك المدير العام للمكتب والعون المحاسب في الاجتماعات مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيد في مداولاته.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

اذا حدث شغور في أحد مقاعد المجلس يعين عضو جديد حسب الطريقة نفسها لاستكمال المدة الباقية من التفويض.

ينتهي تفويض الاعضاء المعنيين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمكتب.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من السلطة الوصية أو من المدير العام للمكتب أو من ثلثي أعضاء المجلس.

ترسل الاستدعاءات المصحوبة بجدول الأعمال الى الاعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن تخفض هذه المهلة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : يتداول مجلس التوجيه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي على الخصوص :

- مشاريع التنظيم الذاتي في المكتب ونظامه الداخلي،
- الجداول التقديرية لإيرادات المكتب ونفقاته وحساباته.
- التسوية المحاسبية والمالية الخاصة بالمكتب،

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 19 : تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير،
وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : تمسك الحسابات على الشكل التجاري
وفقا للأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975
المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 21 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول
الأموال إلى عون محاسب يعين ويتصرف وفقا لأحكام
المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في
14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المكتب على باب للإيرادات
وباب للنفقات :

(1) الإيرادات :

أ - الإيرادات العادية :

- نتائج الخدمات المقدمة.

ب - الإيرادات غير العادية :

- الإعانات السنوية للأعمال التي يعود تمويلها إلى
الدولة بموجب أحكام المادة 69 من القانون رقم 89 - 03
المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه،

- الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة أو الجماعات
المحلية أو الهيئات العمومية أو الخاصة،

- الفائض المحتمل عن السنة المالية المنصرمة.

(2) النفقات :

- نفقات التجهيز،

- نفقات التسيير،

- أية نفقات أخرى ضرورية لتحقيق هدفه،

المادة 23 : يقدم الحساب المالي للمكتب بعد مداولة
مجلس التوجيه، إلى السلطات المعنية للموافقة عليه حسب
الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 16 : يتولى المدير العام تسيير المكتب.

وهو بهذه الصفة :

- يمثل المكتب أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة
المدنية،

- هو الأمر بصرف ميزانية المكتب،

- يعد الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

- يبرم أية صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار
التنظيم المعمول به،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويعد التقارير
والبرامج والحصائل التي تقدم للتداول بشأنها،

- يسهر على تحقيق الأهداف المحددة للمكتب ويتولى
تنفيذ مقررات مجلس التوجيه،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة
الوصية بعد موافقة مجلس التوجيه عليه،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يحرص على احترام النظام الداخلي،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى
لتعيينهم، في إطار القانون الأساسي الذي يخضعون له.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي

المادة 17 : يزود المكتب قصد تحقيق مهامه بما
يأتي :

- مديريات،

وحدات تتمتع بالاستقلالية في التسيير.

بالمديرية خلية وظيفية للقيادة تتكفل بمجموع أعمال
من نوع واحد تهم السير العام لجميع هيكل المكتب.
يديرها مدير.

والوحدة خلية ميدانية متخصصة تضم المنشآت
المخصصة لمادة رياضية واحدة أو عدة مواد.

ويديرها رئيس وحدة.

المادة 18 : يحدد التنظيم الذاتي للمكتب ونظامه
الداخلي بقرار من الوزير الوصي بعد مصادقة مجلس التوجيه
عليه.

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 26 : تلغى أحكام الامر رقم 71 - 71 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 24 : ترسل الموازنات وحسابات آخر السنة والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأي مجلس التوجيه وتوصياته الى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 25 : وفقا لاحكام المادة 26 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، تبقى جميع علاقات العمل والحقوق المكتسبة عند تاريخ تعديل وضعية المكتب القانونية ثابتة بين المكتب والمستخدمين العاملين في هذه المؤسسة الذين سيخضعون للاحكام القانونية الاساسية السارية على المكتب عند تاريخ

قرارات، مقررات، وآراء

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1410 الموافق 4 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية حماية الموسيقى الكلاسيكية الجزائرية وترقيتها "

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1410 الموافق 4 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " جمعية حماية الموسيقى الكلاسيكية الجزائرية وترقيتها "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1410 الموافق 4 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الناشرين الجزائريين "

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1410 الموافق 4 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " جمعية الناشرين الجزائريين "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية المنزفين بالدم (النواعير) "

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية المنزفين بالدم (النواعير) "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للفيزياء "

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للفيزياء "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة المساعدين في الطب"

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة المساعدين في الطب"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاحلاق.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 27 ديسمبر سنة 1989 يتضمن ادماج الموثقين في سلك المتصرفين.

ان رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

ووزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق ولا سيما المادة 39 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 و المحدد بشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاحلاق.

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية المغربية"

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية المغربية"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاحلاق.

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر"

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاحلاق.

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية مسيرى قاعات السينما"

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1410 الموافق 24 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية مسيرى قاعات السينما"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أى نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاحلاق.

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 سبتمبر سنة 1989 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

إن وزير التعمير والبناء،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 234 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمعدل للمرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة، وأعضائها

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يتضمن المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء في اطار التنظيم الداخلي كتابة عامة وفروعا ومصالح ووحدات للبحث.

المادة 2 : تساعد الكتابة العامة مديرية المركز في اداء مهماتها العامة في مباشرة وانجاز برنامج التنمية العلمية والتكنولوجية في الميادين المحددة بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 87 - 234 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور اعلاه.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة الاولى اعلاه تحدد هياكل المركز المشار اليها في المادة اعلاه، في المواد الآتي ذكرها.

المادة 4 : يلحق مباشرة بالكتابة العامة ما يأتي :

- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الادارة والوسائل المشتركة،
- مصلحة تسيير المشاريع.

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادتين 39 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 والمذكور اعلاه، يدمج الموثقون الممارسون لمهنتهم لغاية 12 يوليو سنة 1988 والذين لم يعلنوا صراحة عند تاريخ 30 ديسمبر سنة 1989 البقاء كموثقين لحسابهم الخاص في سلك المتصرفين وفقا للمادة 28 وما يليها من المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : يدمج الموثق ضمن الاطار المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ويرسم وفقا لتصنيفه المتعلق بمرتبته وفقا للمرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 6 يناير سنة 1971. المعدل و المتمم و المتضمن القانون الاساسي للموثق.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 27 ديسمبر سنة 1989.

عن وزير الاقتصاد

الامين العام

مقداد سيفي

وزير العدل

علي بن فليس

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري لاسيما المادتان 392 و411 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وأصول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تخضع كل عمليات شحن وتفريغ السفن البترولية والغازية والجاملة للمواد الكيماوية لمراقبة منظمة طبقا لاحكام هذا القرار وذلك قصد دعم الامن في الموانئ،

المادة 2 : يوجه اجراء المراقبة المذكورة في المادة الاولى اعلاه في الوثيقتين 1 و2 المرفقتين بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يجب على قائد السفينة والقائم بالتجهيزات القيام بما يلي وذلك في اطار المادة 2 اعلاه.

- الموافقة كتابيا على اجراءات شحن او تفريغ حمولات المنشآت على الارض بما فيها الحدود القصوي للشحن والتفريغ.

- ملء وتوقيع الوثيقة رقم 1 بالتركيز على اهم الاحتياطات الواجبة قبل واثناء عمليات الشحن والتفريغ.

- الموافقة كتابيا على العمل الواجب في حالات الاستعجال خلال الشحن والتفريغ.

كما يجب عليهما ملء وتوقيع الوثيقة رقم 2 الات ربان السفينة يبقى مسؤولا في كل وقت عن الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من كل تلوث.

المادة 5 : يحتوي قسم الاعلام العلمي والمساعدة التقنية على :

- مصلحة الوثائق والاعلام العلمي،
- مصلحة التنمية والعلاقات العلمية،
- مصلحة المساعدة التقنية،

المادة 6 : يحتوي قسم البحث والتنمية التكنولوجية وهياكل المنشآت على :

- وحدة التكنولوجيا والهياكل،
- وحدة تكنولوجيا صناعة المركبات المصنعة.

المادة 7 : يحتوي قسم البحث والتنمية في مواد البناء والمركبات على :

- وحدة الكيمياء الفيزيائية،
- وحدة الابتكار وتطوير مواد البناء،
- مصلحة مواد الانتاج.

المادة 8 : يحتوي قسم البحث وتطوير فيزياء البناء والآليات على :

- الوحدة الحرارية للبناء،
- الوحدة الضوئية للبناء،
- وحدة الآليات،
- وحدة الاعلام الآلي.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 20 نوفمبر سنة 1989.

عن / وزير التعمير والبناء
الامين العام
فاروق طبال

عن / وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يتعلق باجراءات مراقبة عمليات شحن البضائع الخطيرة وتفريغها.

ان وزير النقل،

ووزير المناجم،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشترط على الضباط ذوي الجنسية الجزائرية رخصة مسبقة يسلمها لهم الوزير المكلف بالملاحة البحرية لممارسة وظيفة بحار على متن السفن الحاملة لراية اجنبية.

تسلم هذه الرخصة بطلب من المعني لاسيما فيما يخص :

- العمل في اطار اتفاقيات التعاون

- القيام بتمرين تطبيقي على متن سفينة اجنبية

- او عندما تلبي حاجيات التجهيز الوطني بالاعضاء الضباط.

تسلم هذه الرخصة لمدة محددة.

المادة 2 : يمكن الاعضاء البحار ذوي الجنسية الجزائرية المستخدمين والحاملون لكراسي الملاحة البحرية والاحرار من كل التزام ازاء تجهيز وطني، القيام بحرية لوظيفة بحار على متن السفن الحاملة لراية اجنبية.

يجب أن يقدم تصريح مسبق للإدارة البحرية المختصة قبل كل ابحار على متن سفينة تحمل راية اجنبية.

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 6 اكتوبر سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989

الهادي خضير

المادة 4 : تحرر الوثائق المذكورة في المادة 2 من هذا

القرار في نسخ ثلاث ليتسنى توفرها على متن السفينة لدى القائم بالمنشآت البرية ومكتب القيادة بالميناء.

المادة 5 : يمكن مفتشو الملاحة البحرية وقيادة الميناء

التحقق في كل وقت من صحة البيانات المذكورة في الوثائق المحررة وكذلك من احترام الاجراءات المؤسسة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5

نوفمبر سنة 1989.

وزير النقل
الهادي خضير

وزير المناجم
الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يحدد شروط ممارسة اشخاص ذوي الجنسية الجزائرية لوظيفة بحار على متن سفن تحمل راية اجنبية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري لاسيما المادتان 392 و 411 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم ابحار رجال البحر الجزائريين على متن البواخر التي تحمل راية اجنبية.

اعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (الجمعية الشعبية للوحدة والعمل)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 3 ديسمبر
سنة 1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

" الجمعية الشعبية للوحدة والعمل. "

المقر الرئيسي : 14 شارع سعيد بلقاسمي، باش
جراح، الجزائر العاصمة.

اودعه السيد / المهدي عباس علالو، المولود في تاريخ
19 / 07 / 1952 بحسين داي، الجزائر العاصمة.

العنوان : 14 شارع سعيد بلقاسمي، باش جراح،
الجزائر العاصمة.

المهنة : صاحب مكتب دراسات.

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي.

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
اسماؤهم :

1 - السيد المهدي عباس علالو، المولود في تاريخ
19 / 07 / 1952 بحسين داي، الجزائر العاصمة.

العنوان : 14 شارع سعيد بلقاسمي، باش جراح،
الجزائر العاصمة.

المهنة : صاحب مكتب دراسات.

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي.

2 - السيد فريد بن الشيخ، المولود في
08 / 05 / 1958 بحسين داي، الجزائر العاصمة.

العنوان : 49 شارع سعيد بلقاسمي، باش جراح،
الجزائر العاصمة.

المهنة : تقني معماري.

الوظيفة : مسؤول الثقافة والاعلام.

3 - السيد عبد الناصر بودة المولود في
22 / 01 / 1958 بحسين داي، الجزائر العاصمة.

العنوان : 68 شارع سعيد بلقاسمي، باش جراح،
الجزائر العاصمة.

المهنة : تقني كهربائي.

الوظيفة : مسؤول الاقتصاد والمالية.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي